المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض



Department of

ادارة

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date .... التاريخ

والوطي

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب بيان احكام النكاح هو لغة الضم والجمع وشرعا عقد يتضمن اباحة
وطئ بلفظ انكاح او نحوه مما ياتي وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي على الصحيح لمجي القران والاخبار به
ولصحة نفيه عنه ولاستحالة ان يكون حقيقة فيه ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله وارادته
في حتى تنكح زوجا غيره دل عليها خبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته اي اللذة الحاصلة بالوطي لكن المراد من الحديث
المظنة فان جمهور الفقهاء اكتفى بها فان وطئها حلت للمطلق ثلاثا ولو لم تذق اللذة وقيل عكسه وقيل حقيقة
فيهما وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لا ينكح فيحمل على العقد لا الوطي الا اذا نواه ولو زنا بامراة لم تثبت مصاهرة
وهو عقد لازم حتى من جهة الزوج على الاصح وهل كل من الزوجين معقود عليه او المراة فقط وجهان اوجههما
الثاني وهل هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا ولا زوجة والاصح عدم الحنث حيث
لا نية وعلى الاول فهو ما لك لان ينتفع لا المنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يوجب عليه وطئها الا
حقه وقيل يوجب عليه مرة ليقضي شهوتها ويتقرر مهرها والاصل في حله قبل الاجماع الايات والاخبار كقوله تعالى
فانكحوا ما طاب اي حل لكم من النساء اي ان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى فتزوجوا ما طاب من غيرهن وعبر بما اجراء
لهن مجرى غير العاقل لنقص عقولهن وكقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة اي
لانهم يتباهون بكثرة الاتباع اللازم لها كثرة الثواب وليس لنا ما شرع من عهد آدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واستمر
حتى في الجنة الا هو والايمان لعل المستمر في الجنة اثره من الوطي وثبوت الزوجية لا هذا العقد المخصوص انتهى ولا نظير له
فيما تعبدنا به من العقود وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة
اذ لا تناسل فيها ولا احتباس وما قيل ان العبد يشتهي فيها الولد فيكون حمله ورضاعه وفطامه في ساعة واحدة من لم
يولد له في الدنيا كالخصي والممسوح يولد له في الجنة غير صحيح ولهم فيها ما يشتهون ولو كان حراما في الدنيا كالحرير والخمر
وجمع الاختين بل صحح القرطبي بانه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة الا الام والبنت قال الرملي لان العلة هنا التباغض و
قطيعة الرحم وهي منتفية هناك لا ما فيه رذيلة كوطي في دبر ومنه وطئ الابعاض وترخي عليهم الستور حال التمتع
بل منهم من يشاهد ربه حال تمتعه وقد بلغ بعض اللغويين اسماء النكاح الفا واربعين اه ملخصا من حج وم ر
ومن ز وق ز ع ش ع ط وم د نقلا عن ق ل وش ش ن ورح وخلاصة القول في هذا المقام عند السادة الحنفية ما ذكره
ما ذكره منهم صاحبا البحر والدر والعيني على الكنز ونصه ملخصا اختلف في معنى النكاح لغة واختار صاحب
الكافي المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين انه الضم والجمع قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى
اي تضم وتجمع الى نفسها سمي النكاح نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين الى الآخر شرعا اما وطئا او عقدا حتى صار فيكم اي
باب وبزوجتي حنف ومعناه شرعا اي عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها
مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح
الجنية بشهود فتنبه قصدا اخرج ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري لان المقصود فيه ملك الرقبة ويدخل فيه
ملك المتعة ضمنا اذا لم يوجد ما يمنعه وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد بحيث جاء في الكتاب
والسنة مجردا عن القرائن يراد الوطي كما في ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده
اليها والمتصور منها العقد لا الوطي الا مجازا انتهى هو اي النكاح حرام لا يصح ويأثم بفعله العالم بحرمته ومكروه اي كراهة
تنزيه اذ هي المرادة عند الاطلاق اي يصح مع اللوم من الشارع وحلال اي لا عقاب فيه ولا عتاب فيشمل الواجب والمندوب
والمباح كما ياتي فالحرام اي بالمعنى المتقدم اذ لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كنكاح المخطوبة للغير على ما ياتي رح له اقسام
خمسة لعينه او لجمع او لاشتباه وبمعنى يفترق العقد فقل مع زيادة وسياتي بيانها على الترتيب المذكور كما ستراه
وبدا بالاول منها فقال اما العينه وله اسباب ثلاثة بينها بقوله سواء كان النسب الخ وهو اي النكاح الحرام العينه
لاجل نسب نكاح الام والبنت اي ولو احتمالا كالمنفية باللعان لانها لم تنتف عنه قطعا ولهذا لو كذب نفسه
لحقته فهي كالبنت في سائر الاحكام وهو المعتمد فلا قطع بسرقتها مال النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها وان
النفي وكذا لا ينتقض الوضوء بمسها ويجوز النظر اليها والخلوة بها خلافا لحج لكن هل يجبرها ابوها على النكاح اولا حرره
اه هرد على تح وعبارة حج ولا يثبت لها من احكام النسب سوى تحريم نكاحها على الاوجه اه وعبارة م ر ومع النفي
ففي وجوب القصاص عليه بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان قال الاذرعي
اشبههما نعم واصحهما لا كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لا كما اقتضى كلام الروضة تصحيحه وان قيل انما وقع ذلك
في النسخ السقيمة قال البلقيني وهل ياتي الوجهان في انتقاض الوضوء بلمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها الاولى
اذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وام الموطوءة بشبهة وبنتها والاقرب عندي عدم
ثبوت المحرمية انتهى والاوجه حرمة النظر والخلوة احتياطا وعدم نقض الوضوء بلمسها للشك كما لو وجد
مما مر في اسباب الحدث اه والاخت اي من جهة الابوين او احدهما نعم لو زوجه الحاكم مجهولة النسب
ثم استلحقها ابوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت اخوتها له وبقي نكاحه كما نص عليه وجرى عليه
العبادي والقاضي مرة قالوا وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام غير هذا ولو مات الزوج فينبغي ان ترث
منه زوجته بالزوجية لا بالاختية لان الزوجية لا تحجب بخلاف الاختية فهي اقوى السببين فان

صدق الزوج والزوجة انفسخ النكاح ثم ان كانت قبل الدخول فلا شي لها او بعده فلها مهر المثل
وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه ابوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح
ان لم يصدقه الزوج وان اقام الاب بينة في الصورة الاولى ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم
المهر ما مر وان لم تكن بينة وصدقت الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو ابانها لم يجز
له بعد ذلك تجديد نكاحها الان اذ نها شرط وقد اعترفت بالتحريم واما المهر فلازم للزوج لانه يدعي
ثبوته عليه لكنها تنكره فان كان قبل الدخول فنصف المسمى او بعده فكله وحكمها في قبضه حكم
اقرار لشخص بشي وهو ينكره ومر حكمه في الاقرار فلو وقع الاستلحاق قبل التزوج لم يجز للابن
نكاحها اه شرم ر فائدة الاخت لام اذا كانت من زنا ثبتت لها سائر احكام الاختية وكذا الخالة لام والعمة
لام اذا كانتا من زنا ثبتت لها سائر احكام الخالة والعمة النسبيتين كما يعلم جميع ذلك مما ياتي
ولو من جهة الام كاخت اب الام وان علت سواء اخته لابويه او احدهما اه ملخصا من شرم ر وح ظ
ولو من جهة الاب كاخت ام الاب وان علت سواء اختها لابويها او احدهما اه ملخصا من شرم ر وح ظ
وبنت الاخت خرج من هؤلاء السبع لاية حرمت عليكم امهاتكم وقوله حقيقة اي بدون واسطة
راجع لغير الاخت قال في م د على تح ما نصه وظاهر ان بنت الاخت لا يقال لها اخت ولو مجازا اي بواسطة
المصنف على ما تقدم اذ لو دخلت في الاخت لاكتفى بها وهو ظاهر اه وكذا يستفاد من صنيع م ر وح ظ في شرحيهما
فامك حقيقة من ولدتك بدون واسطة ومجازا من ولدت اصلك ذكرا او انثى وان علت وهي الجدة من الجهتين
وان علت وبنتك حقيقة من ولدتها بدون واسطة ومجازا من ولدها فرعك وان نزل وعمتك حقيقة
كل اخت ذكر ولدك بلا واسطة ومجازا كل اخت ذكر ولدك بواسطة وان علا من جهة الاب او الام وخالتك
حقيقة كل اخت انثى ولدتك بلا واسطة ومجازا كل اخت انثى ولدتك بواسطة وان علت من جهة الاب
او الام وبنت اخيك حقيقة كل انثى ولدها اخوك لابويك او احدهما بلا واسطة ومجازا كل انثى ولدها من
ذكر بواسطة وبنت اختك حقيقة كل انثى ولدتها اختك لابويك او احدهما بلا واسطة ومجازا كل انثى
ولدتها من ذكر او انثى بواسطة واخصر من هذا كله الضابط الذي ذكره م ر وغيره فانه ضبط الجميع باختصار
ونصه يحرم كل قريب الا ما دخل تحت ولد العمومة او الخؤلة اه او الرضاع هذا هو السبب الثاني من
اسباب الحرام العينه واركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من
اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من احكامه سوى المحرمية دون
توارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة انتهى شم ر وهو اي الرضاع كالنسب اي في التحريم فيحرم
السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان اه تح وفي خض عليه قال الشافعي
في الاية دلالة على تحريم السبع قال السبكي ووجهه ان المحرمات السبع اما بالولادة له او منه وهما الاصول
والفروع واما بالاخوة له او لاصله وهما الاخوات والعمات والخالات ويزاد في الاخوات بواسطة او بغيرها
لبيدخل بناتهن اه ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك او اختك وانما حرمت ام اخيك نسبا لانها امك او
موطوءة ابيك ولا من ارضعت نافلتك اي ولد ولدك لانها كالتي قبلها اجنبية عنه وحرمت امه نسبا
لانها بنت او موطوءة ابن ولا ام مرضعة ولدك كذلك وهي نسبا ام موطوءتك وبنتها كذلك وهي نسبا
بنت او ربيبة فعلم ان هذه الاربعة لا تستثنى من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما علمت
ان سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا فلذا لم يستثنها كالمحققين فاستثناؤها
في كلام غير مصوب ويزيد عليها ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة وام الاخ والاخت فهؤلاء ايضا
يحرمن نسبا لا رضاعا لما تقرر وصورة الاخيرة امراة لها ابن ارتضع من اجنبية ذات لبن فهذا له
ام اجنبية المذكورة اه منهاج وشرحه لم ر فتلخص مما ذكر ان حرمة الرضاع تسري من الرضيع الى اولاده
نسبا او رضاعا وان سفلوا اللخبر المار يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخرج باولاده اصوله وحواشيه
فلا تسري الحرمة منه اليهما فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح ام الطفل واخته وانما سرت الحرمة
منه الى اصوله المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا لان لبن المرضعة كالجزء من
اصولها فسري التحريم به اليهم مع الحواشي بخلافه في اصول الرضيع وحواشيه اه وبه يعلم ان
كل رضاع حرم على الرضيع اقارب المرضعة حرم عليه اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه
اللبن اباه واباؤهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته واخوتهما واخواتهما اخواله
وخالاته واخو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي الارضاعه مع ولد الملاعنة المنفي وولد الزنا
فلا يحرم عليه اقارب الرجل لان اللبن فيهما منفي عنه نعم لو استلحق من نفاه لحقه الرضيع ايضا اه
تح بتصرف وفي التوضيح وفي المنهاج وشرحه لم ر في باب الرضاع ايضا ما يوضح ذلك ويزيد عليه ونصه
فيه زيادة من غيره وم

ج فظن انه بزنى بها

سواء كانوا من النسب او الرضاع

سواء الذين وجدوا قبله او معه او بعده

قدم الحرام لغلظه وضبطه ثم المكروه لضبطه ثم ح على تح عن ق ل

انكحة سبعة اولها وثانيها

ثالثها

والتقسيم هنا للعان او هو بالنسبة للحرام مبني على الراجح من ان لفظ النكاح كما يطلق على الصحيح يطلق على الفاسد ايضا وتقرير

اللبن لمن ينسب اليه ولد نزل به اي بسببه بنكاح فيه دخول او استدخال ماء محترم او بملك يمين فيه ذلك
ايضا او وطي شبهة لثبوت النسب بذلك والرضاع تلوه لا زنا لانه لا حرمة له نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه
اما حبلت لا دخول بان لحقه ولد بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وابي الولد على ما قاله ابن القاص وادعى
البلقيني انه قضية كلام الاصحاب لكن قال غيره ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه وهذا هو الاصح وخرج بقوله نزل به
ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا يثبت ابوته كما قاله جمع متقدمون ولو نفاه اي الزوج
الولد النازل به اللبن بلعان انتفى اللبن عنه لما تقرر انه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع ولو
وطئت منكوحة بشبهة او وطي اثنان امرأة بشبهة فولدت بعد وطئها ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه
الولد منهما بقايف لامكانه منهما او غيره كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد وفرعه بعد موته اليه بعد كماله
لفقد القايف او غيره ويجب ذلك ويجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب بعض فروعه لواحد و
بعضهم لآخر دام الاشكال في هذه الحالة ولا تنقطع نسبة اللبن لزوج نزل بسبب علوق زوجته منه عن زوج
مات او طلق وان طالت المدة فكل من ارتضع من لبنها قبل ولادتها صار ابنا له او انقطع اللبن وعاد ولو
بعد عشرين سنة لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الاول لان الكلام مفروض فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت
بملك او شبهة فان نكحت آخر او وطئت بطريق مما مر وولدت منه فاللبن بعد تمام الولادة بان تم انفصاله
الولد له اي احد الثلاث وقبلها او بعدها للاول ان لم يدخل وقت ظهور حمل الثاني وكذا ان دخل وقته وزاد
بسبب الحمل لانه ليس غذاء الحمل فلم يصلح قاطعا له عن ولد الاول ويقال اقل مدة يحدث فيها اللبن
اربعون يوما وفي قول هو بعد دخوله وقت ذلك للثاني ان انقطع مرة طويلة ثم عاد الحاقا للحمل بالولادة
وفي قول هو لهما التعارض ترجيحهما اما ما حدث بولد الزنا فالاوجه كما دل عليه كلامهما انقطاع نسبة اللبن
للولد به واحالته على ولد الزنا وضعف الزركشي القول بعدم الانقطاع مستدلا بانها اذا ارضعت بلبن
الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا وهو ظاهر وان زعم بعضهم انه لا دليل له في ذلك لان اخوة الام تثبت لولدها
الزنا لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع واذا استحال ثبوت قرابة الاب له تعين بقاء نسبة اللبن للاول
اذا لم يحدث ما يوجب قطعه عنه انتهى خاتمة في بيان الرضاع المحرم وفي حكم الرضاع الطاري على
النكاح تحريما وفي الاقرار والشهادة به والاختلاف فيه وقد جمعت في الاول رسالة لخصتها من
المنهاج وشرحه لمرد ومن المحرر وشرحه لمؤلفه ومن شرح على ابي شجاع وجعلتها على طريقة المتن الخ
واذكر في الثاني عبارة المنهاج وشرحه المذكور لكن اقتصر على ذكر احكام التحريم واحذف احكام غرم المهر وما
يتبعه روما للاختصار فمن اراد ذلك فليراجعه وما اذكر في الثالث وما بعده عبارة المذكورين بالحرف
وانما جمعت ذلك مع ان فيه تطويلا لانه يقع السؤال عن ذلك كثيرا وقد تعسر مراجعته من محاله
المذكورة فقربته في هذه الرسالة وبالله التوفيق الى سواء الطريق نص الرسالة في الاول بسم الله الرحمن الرحيم
لا تثبت حرمة الرضاع الا بوصول لبن او وصول ما يحصل منه اي اللبن من زبد او جبن او غيره سواء
بارتضاع او بايجار وهو صب اللبن في الحلق قهرا او باسعاط بان صب اللبن في الانف حتى وصل الدماغ
لحصول التغذي بذلك ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جائفة لا مسام كما يأتي فلو تقايأه قبل وصوله
لجوفه لم يحرم لا بحقنة في الاظهر لانها لاسهال ما انعقد من الامعاء فلم يكن فيها تغذ ومثلها ومثلها في نحو
اذن او قبل والثاني يحرم كما يحصل بها الفطر ورد بانه منوط بما يصل الجوف ولو لم يكن معدة ولا دماغا
بخلافه هنا ولهذا لم يحرم تقطير في اذن او جراحة اذا لم يصل الى معدة كما سيعلم مما يأتي وسواء اوصل
على هيئة انفصاله عن الثدي ام لا كان نزع زبده او خلط بمايع او جامد ان غلب المايع بان ظهر لونه او طعمه
او ريحه وان شرب البعض لانه المؤثر حينئذ فان غلبه المايع بان زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد
والحال انه يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه واقراه وحكي عن النص خلافه وان القطرة وحدها مؤثرة
اذا وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت فيه وشرب الرضيع الكل على خمس رضعات او كان هو الخامسة
قبل او البعض حرم في الاظهر لان اللبن في شرب الكل وصل لجوفه يقينا فحصل التغذي المقصود والثاني
لا يحرم لان المغلوب المستهلك كالمعدوم وشرب البعض لا تحريم في الاصح لانتفاء تحقق وصول اللبن منه الى
الجوف فان تحقق كان بقي من المخلوط اقل من قدر اللبن حرم ما ولو زايلت اللبن المخالط لغيره اوصافه
اعتبر بماله لون قوي يستولي على الخليط كما قاله جمع متقدمون والاوجه اعتبارا قوى ما يناسب لون اللبن
او طعمه او ريحه اخذا مما قالوه اول الطهارة في التغيير التقديري بالاشد فاقتصارهم هنا على اللون
كانه مثال قال ثم ولبن امرأتين اختلط يثبت امومتهما وفي المغلوب منهما التفصيل المذكور فتثبت
الامومة لغالبة اللبن وكذا المغلوبة بشرطه السابق منفصل ذلك اللبن خمس دفعات فاكثر يقينا من
آدمية خرج غيرها فلا تثبت الحرمة بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذاء
الولد فلم يتعلق بها التحريم فاشبها سائر المايعات نعم يكره للرجل ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص
عليه في الام والبويطي وللخلاف فيه ولو مات الخنثى قبل الاتضاح لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى
ونحوها نقله الاذرعي عن المتولي ولا بلبن بهيمة فلو ارتضع اوشرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما الاخوة
ثم علم التسوية بين الاذن والجراحة في التحريم بالواصل منهما وفي قال
وصل من الاذن الى محل يفطر به الصائم حرم انتهى الاجمال على منهج

لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات ولان الاخوة لا تثبت بدون الامومة او الابوة وان امكن
وان امكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما يأتي ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب فحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والله قطع النسب بين الجن والانس قاله الزركشي وقضيته انه مبني على ما قيل ان الاصح
حرمة تناكحهما اما على ما عليه جمع من حله وهو الاوجه عند ثم فيحرم حيث حياة مستقرة حال الرضاع
او الحلاب فلا تثبت الحرمة بلبن من انتهت الى حركة مذبوح او ماتت بالفعل خلافا للائمة الثلاثة كما لا تثبت
حرمة المصاهرة بوطئها ولانه منفصل عن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن
لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه
ولو حلبت لبنها المحرم بكسر الراء وهو الخامس او خمس دفعات او حلبه غيرها او نزل منها بلا حلب فاوجره
طفل مرة في الاولى وخمس مرات في الثانية بعد موتها حرم بالتشديد في الاصح لانفصاله منها وهي
غير منفكة عن الحل والحرمة والثاني لا يحرم لبعد اثبات الامومة بعد الموت بلغت تسع سنين قمرية
تقريبا بالمعنى المذكور في الحيض لاحتمالها الولادة ولو بكرا ولو خلية من الازواج وان لم يحكم ببلوغها
بذلك فلا تثبت الحرمة بلبن من لم تبلغ ذلك لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها الجوف متعلق بوصول
اي لا تثبت الحرمة الا بوصوله ما ذكر الجوف من يأتي والمراد وصوله الجوف من معدة او دماغ بواسطة
منفتح وان تقايأه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبة في جراحة
ببطنه او في احليلها او دبر او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين رضيع بطلق على
الذكر والانثى آدمي له تقرر حي حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف من حركته حركة مذبوح
وميت اتفاقا لانتفاء التغذي لم يبلغ في ابتداء الرضعة الخامسة حولين بالاهلة ما لم ينكسر اول شهر فيتم
ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فان بلغهما ولو احتمالا كما يأتي لم يحرم ويحسبان من تمام انفصاله لا من
اثنائه وان رضع وطال زمن الانفصال وان نازع فيه الاذرعي فلا تحريم بخبر الدارقطني والبيهقي لا رضاع
الا فيما كان في الحولين وخبر لا رضاع الا فيما فتق الامعاء وكان وكان قبل الحولين وخبر مسلم في سالم الذي
ارضعته زوجة مولاه ابي حذيفة ليحل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم خاص به او منسوخ كما مال اليه ابن
المنذر ولو بلغ الحولين في اثناء الخامسة حرم على المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري وان كان
ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا ولو لم يحصل في جوفه
الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم بخمس متعلق بوصول ايضا رضعات او اكلات من نحو خبز
عجن بلبن او البعض من هذا والبعض من هذا الخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يقرأ من القرآن يتلى حكمهن او يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه والقراءة الشاذة يحتج بها في الاحكام
كخبر الواحد وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وانما كانت الخمس اي يقينا كما يأتي
موثرة دون ما قبلها لان الحواس التي هي سبب الادراك كذلك وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم
خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا
احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثرين لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة
على الاعتبار وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة وتقدم
ان مثل الرضاع الايجار والاسعاط وانما اقتصروا على الرضاع لانه الوارد المذكور في الآية والخبر
المذكورين ولعل حكمة الاقتصار عليه فيهما انه المتعارف بين الناس فانظر وضبطهن اي
الرضعات الخمس بالعرف وان لم يكن شرع اذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا فرجعنا فيه الى
العرف فما قضى العرف فيه بكونه رضعة او رضعات اعتبر وما لا فلا ومراده بما ورد
في خبر ان الرضاع ما انبت اللحم وانتشر في العظم ما شأنه ذلك وقولهم لو طارت قطرة
الى فيه فنزلت جوفه او استعطه قطرة عد رضعة صحيح اذ لا بعد في تسمية العرف
ذلك رضعة بالاعتبار الاقل ولا خلاف في اعتبار كون الرضعات المذكورة متفرقات عرفا
فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضع
اعراضا عن الارضاع ثم عاد اليه فيهما ولو فورا تعدد الرضاع ولو لم يصل لجوفه منه
الا قطرة كل مرة وكذا يتعدد الرضاع لو قطعته عليه المرضعة لشغل واطالته اي عرفا كما في
اصل الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارضع
على امرأة نائمة او اوجرته لبنا وهو نائم واذا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطعها
كما يعتد بقطعه ولو قطعه اي الرضيع الرضاع للهو ونحو كنومة خفيفة او تنفس او
ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه او قطعته عليه المرضعة لشغل خفيف وعاد في الحال او

او تحول او حولته من ثديها الى ثديها الآخر لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة عملا بالعرف في جميع ذلك سواء ابقي الثدي بفمه ام لا اما اذا تحول او حول لثدي غيرها اي المرضعة فيتعدد وكذا لو لم يعد او تحول او حول في الحال واما اذا نام او التهى طويلا فان بقي الثدي في فمه لم يتعدد والا تعدد ولو حلب لبن من واحدة قيد للخلاف الآتي وسيأتي محترزه دفعة واحدة ووصل الى جوف الرضيع او دماغه بايجار او اسعاط او غير ذلك في خمس مرات او حلب منها خمسا واوجر الرضيع دفعة فرضعة واحدة تحسب في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة وصوله الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى جوفه وخرج بقوله من واحدة ما لو حلب من خمس في اناء واوجر طفل دفعة او خمسا فيحسب من كل رضعة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا او اقل او هل رضع في حولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل عدمه ولا يخفى الورع حيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر لانه حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة ومعلوم انها هنا اغلظ لان الاحتياط هنا ينفي الريبة في الابضاع المختصة بمزيد احتياط ثم في المحارم المختصة باحتياط اولى

~~...~~

خمس مستولدات او ... اربع زوجات اي ودخل بهن كما يدل عليه ما يأتي وكان له مع الزوجات الاربع ام ولد ولبنهن اي المستولدات والزوجات له اي الرجل فرضع طفل من كل من المستولدات الخمس في الاولى ومن الزوجات الاربع والمستولدة في الثانية رضعة ولو متواليا صار الطفل ابنه في الاصح لان لبن الكل منه ولا يصرن اي المرضعات المذكورات امهات للطفل لكن يحرمن عليه لانهن موطوءات ابيه لا لامومتهن والثاني لا يصير ابنه لان الابوة تابعة للامومة ولم تحصل ولو كان له اي الرجل بدل المستولدات بنات خمس او اخوات كذلك او ام واخت وبنت وجدة وزوجة فرضع طفل من كل من البنات الخمس في الاولى ومن الاخوات في الثانية ومن الام وما عطف عليها في الثالثة رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل ولا بينه وبينهن في الاصح والا لصار الرجل للطفل جدا لام في الاولى او خالا في الثانية ... في الثالثة مع عدم امومة وهو محال بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت الابوة فقط فيما ذكر والامومة فقط فيما اذا ارضعت خلية او مرضع من زنا والثاني تثبت تنزيلا للبنات او الاخوات منزلة الواحدة اي منزلة ما لو كان له بنت او اخت ارضعت الطفل خمس رضعات ولو كان له اربع نسوة وامة موطوءات وارضعن طفلا بلبن غيره لم يحرمن عليه وما في الروضة من التحريم تفريعا على ثبوت الابوة صوابه الامومة وهو ضعيف انتهت الرسالة بعون الله تعالى

فصل في حكم الرضاع الطاري على النكاح تحريما لو كان تحته اي الرجل زوجة صغيرة فارضعتها ارضاعا محرما من يحرم عليه بنتها كان ارضعتها امه او اخته او زوجة اصله او فرعه او ... اخيه بلبنهم من نسب او رضاع او زوجة اخرى له موطوءة انفسخ نكاحه من الصغيرة لانها صارت محرمة عليه ابدا وكذا من الكبيرة في الاخيرة لانها صارت ام زوجته وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه لانها ام زوجته فان كان بلبنه حرمتا كما يأتي ولو كان تحته زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة

لانها صارت اخت الكبيرة وكذا الكبيرة في الاظهر لذلك فاشبهت ما لو ارضعتهما معا والثاني يختص الانفساخ بالصغيرة لان الجمع حصل بارضاعها فاشبه ما لو نكح اختا على اخت وفرق الاول بان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا لوقوع عقدها فاسدا من اصله فلم يؤثر في بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا لعدم المرجح وله نكاح من شاء منهما من غير جمع لانهما اختان ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها جدة زوجته وكذا الصغيرة فتحرم ابدا ان كانت الكبيرة موطوءة لانها ربيبته بخلاف ما لو لم تكن موطوءة لان بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت ام امرأته فتحرم عليه ابدا الحاقا للطاري بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا لانها زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه ولو زوج ام ولده عبده الصغير بناء على المرجوح انه يزوجه اجبارا او حكم به حاكم يراه فارضعته لبن السيد حرمت عليه لانها امه وموطوءة ابيه وعلى السيد لانها زوجة ابنه وخرج بلبنه لبن غيره فان النكاح وان انفسخ لكونها امه لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم المذكور ولو ارضعت موطوءته الامة زوجة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره من زوج او شبهة حرمتا اي الموطوءة والصغيرة عليه ابدا لان الامة ام زوجته والصغيرة بنته ان رضعت لبنه والا فبنت موطوءته ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها اي الكبيرة الصغيرة انفسخنا لانها بنتها فامتنع جمعهما وتقدمت هذه اول الفصل وحرمت الكبيرة ابدا لانها ام زوجته وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه لانها بنته والا بان كان بلبن غيره فربيبة فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت عليه ابدا لانها ام زوجاته وكذا الصغائر ان ارضعتهن بلبنه او لبن غيره معا او مرتبا وهي في الارضاع بلبن غيره موطوءة لانهن بناته او بنات موطوءته والا بان لم تكن موطوءة واللبن لغيره فان ارضعتهن معا وتصور بايجارهن الرضعة الخامسة في وقت واحد او بان وضعت ثدييها في فم اثنتين واوجرت الثالثة من لبنها المحلوب انفسخن لاجتماعهن مع امهن في النكاح ولصيرورتهن اخوات ولا يحرمن مؤبدا حيث لم يطأ امهن فيحل له نكاح كل منهن من غير جمع في نكاح او ارضعتهن مرتبا لم يحرمن كما ذكر وتنفسخ الاولى بارضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح ولا تنفسخ الثانية بمجرد ارضاعها اذ لا موجب له والثالثة بارضاعها لاجتماعها مع اختها في النكاح وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة لصيرورتهما اختين معا فاشبه ما اذا ارضعتهما معا وفي قول لا ينفسخ نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بنكاح الثالثة لان الجمع بارضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح اختا على اخت تبطل الثانية فقط ويرده ما مر من الفرق ولو ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ من عداها لوقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح امها واختيها او واحدة ثم ثنتين معا انفسخن لاجتماع الام والبنت وصيرورة الاخيرتين اختين معا ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية ولو بعد طلاقهما الرجعي مرتبا اينفسخان وهو الاظهر لما مر او تحرم الثانية فقط فان ارضعتهما معا انفسخا قطعا لانهما صارتا اختين معا والمرضعة تحرم مؤبدا قطعا لانها ام زوجته

فصل في الاقرار والشهادة في الرضاع والاختلاف فيه اذا قال رجل هند بالصرف وتركه بنتي او اختي برضاع او قالت امرأة هو اخي او ابني من رضاع وامكن ذلك حسا وشرعا كما علم من كلامه آخر الاقرار حرم نكاحهما ابدا مؤاخذة للمقر باقراره ظاهرا او باطنا ان صدق المقر والاظهر فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره في اوجه الوجهين ويتجه عدم ثبوت على غير المقر من نحو اصوله وفروعه ما لم يصدق فقد اخذ ائمة مر اول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ابنه بل اولى وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم انه لو طلق بعد الاقرار اخذ به مطلقا فلا تحل له بعد والاوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك ولو قال زوجان اي باعتبار صورة الحال بيننا رضاع محرم فرق بينهما عملا بقولهما وان قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم كما شمله كلامهم لانه قد يستند في قوله ذلك الى عارف اخبره به وسقط المسمى لتبين فساد النكاح

خمس زوجات اي ودخل بهن كما يدل عليه قوله ولبنهن له

و وجب مهر مثل ان وطئها للشبهة ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها
شيء لانها بغي وان ادعى الزوج رضاعا محرما فانكرت الزوجة انفسخ باقراره ولها المسمى ان
صح النكاح والا فمهر مثل ان وطئ والا بان لم يطأ فنصفه لان الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها
فيه نعم له تحليفها قبل وطئ وكذا بعد ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت حلف ولزمه
مهر مثل بعد الوطئ ولا شيء عليه قبله هذا ان لم تكن مفوضة رشيدة اما هي فلا شيء لها
سوى المتعة كما حكي عن نص الام وان ادعته اي الزوجة الرضاع المحرم فانكر اي الزوج صدق
بيمينه ان زوجت منه برضاها باعيننه في اذنها لتضمنه اقرارها بحلها له فلم يقبل منها
نقيضه وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها
منه ما امكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قال
ابن ابي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك
ويوخذ منه صحة ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فيمن طلب زوجته لمحل
طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت
فيه من استحقاق نفقتها كما سياتي والا بان لم تزوج برضاها بل اجبارا او
اذنت من غير تعيين زوج فالاصح تصديقها بيمينها ما لم تمكنه من وطئها
مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها منافيه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح
والاقرب ان تمكينها في نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين والثاني يصدق الزوج بيمينه
لاستدامة النكاح الجاري على الصحة ظاهرا ولها مهر مثل ان وطئ ولم تكن عالمة مختارة حينئذ
لا المسمى لاقرارها بنفي استحقاقها نعم ان كانت قبضته لم يسترده لزعمه انه لها والورع تطليق
مدعيته لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها ودعواها المصاهرة ككنت زوجة ابيك مثلا كدعوى
الرضاع ولو اقرت امة باخوة رضاع بينها وبين سيدها لم يقبل على سيدها في اوجه الوجهين
ولو قبل التمكين كما قاله الاذرعي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقري وصاحب الانوار
والا فلا شيء لها عملا بقولها فيما لا يستحقه ويحلف منكر رضاع منهما على نفي علمه به لانه ينفي فعل
الغير وفعله في الارتضاع لصغره نعم اليمين المردودة تكون على البت لانها مثبتة خلافا
للقفال ايضا وقول الشارح رجلا كان او امراة مصور في الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا
محرما بينه وبين زوجته فلانة واقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فتكون
على البت وقوله ولو نكل المنكر او المدعي عن اليمين الخ مصور بما لو ادعت مزوجة الاجبار لم يسبق
منها مناف رضاعا محرما فهي مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف
على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم اذ محله في اليمين الاصلية كما مر ولو ادعت
الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به في الانوار وما في
الروضة من انه لا يحلف بناء على انه يحلف على البت وجه ضعيف ويثبت الرضاع بشهادة
رجلين وان تعمد النظر لثديها لغير التحمل وتكرر منه لانه صغيرة لا يضره ادمانها حيث
غلبت طاعاته معاصيه او رجل وامراتين وباربع نسوة لاطلاعهن عليه غالبا كالولادة
ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه نعم يقبلن
في ان ما في الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا والاقرار به شرطه
اي شرط ثبوته رجلان لا اطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو
عاميا لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق وبه فارق ما ياتي في الشاهد
~~رحمه الله تعالى المسئلة هنا تتمة لما يثبت به الرضاع فلا ينافي ذكرها في الشهادات~~ مع انه
محلها وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها ان لم تطلب اجرة عليه والا لم تقبل لاتهامها
حينئذ ولا ذكرت فعلها بان قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه وكذا يقبل
ان ذكرته فقالت ارضعته او ارضعتها وذكرت شروطه في الاصح لانتفاء التهمة

ويحلف مدعيه على بت لانه يثبت فعل الغير خلافا للقفال

مع

فظن انه يزني بها
مع كون فعلها غير مقصود بالاثبات اذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر الى اثبات المحرمية لانه غرض تافه لا يقصد
كما تقبل الشهادة بعتق او طلاق وان استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المراة بولادتها لظهور التهمة
بجرها لنفسها حق النفقة والارث وسقوط القود والثاني لا تقبل لذكرها فعل نفسها قياسا على شهادتها بولادتها
وردّ بما مر والاصح انه لا يكفي قول الشاهد بالرضاع بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد كخمس رضعات متفرقات
في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك ووصول اللبن جوفه في كل رضعة كما يشترط ذكر الايلاج في شهادة
الزنا والثاني لا لانه لم يشاهد نعم ان كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي في تقليده في شروط
التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى منه بالاطلاق على ما ياتي بما فيه في الشهادات ويعرف ذلك اي وصوله للجوف وانما
يشاهد بمشاهدة حلب بفتح لامه كما بخطه وهو اللبن المحلوب او سكوتهم كما قاله غيره ودعوى انه المتجه محل نظر
للعلم بالمراد من قوله عقبه وايجار وازدراد او قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها
لبون اي ان في ثديها حالة الارضاع او قبله لبنا لان مشاهدة هذه قد تفيد اليقين او الظن القوي ولا يذكرها في الشهادة
بل يجزم بها اعتمادا عليها اما اذا لم يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن ولو شهد
الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوبا في اوجه الوجهين وقال الشيخ انه الاقرب ويتبين
اعطاء المرضعة شيئا عند الفصال والاولى عندا وانه فان كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله اعتاقها السير ونحوها
له ولن يجزي ولد والده الا باعتاقها كما ورد به الخبر انتهى او المصاهرة وهو اي الحرام لعينه لاجل مصاهرة النكحة
خرج بالاربعة بنت زوج الام او البنت وامه وام زوجة الاب او الابن وبنتها وزوجة الربيب والراب اربعة
~~الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هنا يعلم تحريم بنت الربيبة~~
~~وبنت الربيب لانهما من بنات اولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا خطا على الخلفاء~~
والراب زوج الام مرد على نح احد الاربعة نكاح زوجة الاب وان علا من نسب او رضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء الا ما قد سلف يعني قبل علمكم بتحريمه فانه كان اكبر ولد الرجل يخلف على امراة ابيه وليس المراد انه
اقرهم على ايديهم ما فعلوه قبل الاسلام عفا عنهم مرد على نح و ثانيها نكاح زوجة الابن وان سفل من نسب او رضاع
لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومنطوق خبر يحرم من الرضاع السابق يعين حمل من اصلابكم على انه
لاخراج زوجة المتبنى دون ابن الرضاع مج و ثالثها نكاح ام الزوجة وان علت من نسب او رضاع لقوله تعالى
وامهات نسائكم مج فتحرم الثلاثة المذكورات بمجرد العقد الصحيح ولو قبل الدخول وما في معناه من الاستدخال
الاتي بما فيه بهن يرجع لكل من زوجتي الاب والابن والزوجة وكذا يحرمن بالعقد الفاسد ان تشلعته وطئ او استدخال
لانه حينئذ وطئ او استدخال شبهة وهو محرم كما ياتي مج وغيره و رابعها نكاح بنت الزوجة المدخول
بها في حياتها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا وفي معنى الدخول استدخالها ماءه المحترم حال نزوله اذ هو كالوطئ
في اكثر احكامه في هذا الباب وغيره فيحرمها وان لم يكن محترما في حال استدخاله على ما عمم رحلا فالحرفانه اشترط
ان يكون محترما حال ~~الوطئ~~ الاستدخال ~~ايضا~~ وان سفلت ولو بواسطة من نسب او رضاع
بنات ابنها وبنات بنتها وان سفلن مج من نسب او رضاع مج ~~ط~~ ~~وحرم على ما تقدم تسميتها الربيبة~~ بسواء
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الاية ولم يعد دخلتم لامهات نسائكم ايضا وان اقتضته
قاعدة الشافعي من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لان محله ان اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ
عامل نسائكم الاولى الاضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشي لان اختلاف
العامل يدل على اشتغال كل بحكم وبمجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما هو واضح وذكر الحجور للغالب فلا
مفهوم له فان لم يحصل دخول بالزوجة ولا استدخال منها ~~ل~~ ~~ماءه~~ لم تحرم بنتها عليه الا
ان تكون منفية بلعانه وصورتها عقد على امراة ولم يطأها ثم اتت ببنت فنفاها وكانت بخلاف امهاتها
كما تقدم والحكمة ان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد
ليسهل ذلك بخلاف بنتها فتلخص ان العقد على البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم
البنات من م ن د مج وم د على نح تنبيه لم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطئ خلافه في الارث
وتقرير المهر ويوجه بان التنزيل هنا يلزم عليه ان العقد محرم وهو خلاف النص والتقرير نصبه
على ان الموت موجب للارث والتقرير وسره من جهة المعنى ان المطلوب من البنت لو حلت الوطئ وتوابعه
فلم يحرمها الا ما هو من جنسه في الام لامكانه وعدلوا عن ذلك في الامهات لما مر والمقصود فيهما المال
ولا جنس له فادير الامر فيه على مقرر لموجبه الذي هو العقد وهو الموت والوطئ المذكور لذلك الموجب
مج ومن وطئ امراة حية ولو في الدبر وان كانت محرمة عليه ابدا مج وغيره وهو واضح مج بملك او شبهة
منه كان ظنها زوجته او امته او وطئ بفاسد نكاح وكان وطئ امته المشتركة او امة فرعه او مكاتبته

و ... وده بان هذا الوطئ ليس بزنا في نفس الامر خلافه مسئلتنا ولقوة ذلك الاشكال اعتمد بعضهم ما ... لا يشترط الاحترام الا في حالة الانزال ... بنقول غير ... في زوجته ...

مع كون فعلها غير مقصود بالاثبات اذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر الى اثبات المحرمية لانه
غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق او طلاق وان استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف
شهادة المراة بولادتها لظهور التهمة بجرها النفسها حق النفقة والارث وسقوط القود والثاني
لا تقبل لذكرها فعل نفسها قياسا على شهادتها بولادتها ورد بما مر والاصح انه لا يكفي قول الشاهد
بالرضاع بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد كخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل
الحولين لاختلاف العلماء في ذلك ووصول اللبن جوفه في كل رضعة كما يشترط ذكر الايلاج في شهادة
الزنا والثاني لا لانه لم يشاهد نعم ان كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي
في تقليده في شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفي منه بالاطلاق على ما ياتي بما فيه من الشهادات
ويعرف ذلك اي وصوله الجوف وان لم يشاهد بمشاهدة حلب بفتح لامه كما بخطه وهو اللبن المحلوب
او بسكونها كما قاله غيره ودعوى ان المتجه محل نظر للعلم المراد من قوله عقبه وايجار وازدراد او قرائن
كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون اي ان في ثديها حالة الارضاع
اعتمادا عليها اما اذا لم يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن ولو شهد
الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوبا في اوجه الوجهين وقال الشيخ
انه الاقرب ويسن اعطاء المرضعة شيئا عند الفطام والاولى عنده وانه فان كانت مملوكة
استحب للرضيع بعد كماله اعتاقها لصيرورتها اما له ولن يجزي ولد والده الا باعتاقها كما ورد
به الخبر انتهى او المصاهرة وهو انكحة اربعة زوجة الاب وان علا من نسب او رضاع حج وزوجة
الابن وان سفل من نسب او رضاع حج
~~زوج الام المدخول بها وان علت من نسب او رضاع حج~~

~~من نسب او رضاع حج~~

تحريمه فانه كان اكبر ولد الرجل يخلف على امراة ابيه وليس المراد انه اقرهم على ما فعلوه قبل
الاسلام عناني وثانيها نكاح زوجة الابن وان سفل من نسب او رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
~~جعلت تجويفه~~ الذين من اصلابكم ومنطوق خبر يحرم من الرضاع السابق بعين حمل من
اصلابكم على انه لاخراج زوجة المتبنى دون ابن الرضاع حج وثالثها نكاح ام الزوجة وان علت من
نسب او رضاع دخل بنتها ام لا لان العقد على البنات يحرم الامهات واعلم انه يعتبر في زوجتي الابن
والابن وفي ام الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا لان الفاسد لا حرمة له ما لم
يقع عنه وطء او استدخال لانه حينئذ وطء او استدخال شبهة وهو محرم كما ياتي م د على تح
حج ورابعها نكاح بنتها اي الزوجة ولو بواسطة سواء بنات ابنها وبنات بنتها وان سفلت
من نسب او رضاع حج ط ان دخل بها اي الزوجة في الحياة ولو في الدبر فان كان العقد
فاسدا لان الدخول بالامهات يحرم البنات وكذا ان استدخلت ماءه المحترم ولو كان الاستدخال
في حال نزوله اذ هو كالوطء في اكثر احكامه في هذا الباب وغيره لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الاية ولم يعد دخلتم لامهات نسائكم ايضا وان اقتضته قاعدة الشافعي
من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لان محله ان اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ عامل نسائكم الاولى
الاضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشي لان اختلاف العامل يدل على اشتغال
كل بحكم ومجرد الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما هو واضح وذكر الحجور للغالب فلا مفهوم له حج
محترما حال الاستدخال وان لم يكن خلافا لابن حجر حيث اشترط احترامه في حال النزول ثم في حال الاستدخال
وعبارته وكذا ان استدخلت ماءه المحترم في حال نزوله وادخاله ثم قال تنبيه مر ان الاستدخال كالوطء
بشرط احترامه حالة الانزال ثم حالة الاستدخال بان يكون لها شبهة فيه وحينئذ فيشكل بنا بريوطئ شبهة
وحله الا ان يجاب بقوة الوطء او بانه في حالة الوطء تعارض شبهته وتعمدها فغلبت شبهته لانها
اقوى لكونها خرجت ماءه عن السفاح حالة وصوله الرحم وثم لا تعارض حال الادخال فاثر عليها
لحرمته ويؤيد ذلك قولهم لا يثبت بالاستدخال بشرطه الا النسب والمصاهرة والعدة وكذا الرجعة على
المعتمد بخلاف نحو الاحصان والتحليل وغير المحترم كما لو زنا الزوج لا يثبت به شيء وقال البغوي يثبت

وكوطئها بجهة قال بها عالم يعتد بخلافه وان علمت من وجه حرم عليه امها ~~ولو علت من نسب او رضاع~~
وبنتها وحرمت على ابيه وابنه اجماعا لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح فيثبت المحرمية وبشبهة
يثبت النسب والعدة ويثبت التحريم سواء وجد منها شبهة ايضا كان ظنته حليلها او كان بها نحو نوم ام لا نعم لا
يثبت لها محرمية لعدم الاحتياج اليها وخرج بما ذكر ما لو كانت الشبهة منها فقط فلا تؤثر في ثبوت المصاهرة
ولا في لحوق النسب ووجوب العدة على المعتمد وقيل تؤثر في الكل فعلى هذا بابها قامت الشبهة اثرت
نعم المعتبر في المهر شبهتها فقط ومنها ان توطا في نكاح بلا ولي وان اعتقدت التحريم فليست مستثناة
خلافا للبلقيني لما مر ان معتقد التحريم لا يحد للشبهة وخرج ايضا ما لو وطئها بزنا حقيقي او باشرها بلا
وطء فلا تحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة وخرج بالزنا
الحقيقي الصوري كزنا المجنون والمكره عليه فهو من قبيل الشبهة ولا تؤثر لوط خنثى لاحتمال زيادة
ما اولج به او فيه من هن حج تنبيه اطلق جمع متقدمون حرمة وطء الشبهة وغيرهم
حله وكلاهما عجيب لانه ان اريد شبهة المحل كالمشتركة فهو حرام اجماعا او شبهة الطريق كان
قال بحله مجتهد يقلده فان قلت وصف بالحل والا فبالحرمة اتفاقا فيهما بل اجماعا ايضا او شبهة
الفاعل كان ظنها حليلته فهذا غافل وهو غير مكلف اتفاقا ومن ثم حكي الاجماع على عدم اثمه
فاذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محل قولهم لا يوصف بحل ولا حرمة
حج تنبيه اخر علم بما مر ان المحرمات من النساء احد وثلاثون خمسة امهات وهن
الام من النسب والام من الرضاع وام الزوجة وام الموطوءة بملك اليمين وام الموطوءة بشبهة
وخمسة بنات وهن البنت من النسب والبنت من الرضاع وبنت الزوجة اذا دخل بالام
وبنت الموطوءة بملك اليمين وبنت الموطوءة بشبهة وست موطوءات موطوءة
الاب بالنكاح وموطوءة الاب بملك اليمين وموطوءته بشبهة وموطوءة الابن
بالنكاح وموطوءته بملك اليمين وموطوءته بشبهة وثلاث اخوات وهن الاخت
من النسب والاخت من الرضاع واخت الزوجة من جهة الجمع وثلاث خالات وهن
الخالة من النسب والخالة من الرضاع وخالة الزوجة من جهة الجمع وثلاث عمات
وهن العمة من النسب والعمة من الرضاع وعمة الزوجة من جهة الجمع وثلاث بنات
اخ وهن بنت الاخ من النسب وبنت الاخ من الرضاع وبنت الاخ للزوجة من جهة الجمع
وثلاث بنات اخت بنت الاخت من النسب وبنت الاخت من الرضاع وبنت
الاخت للزوجة من جهة الجمع اهـ م د على تح ويزاد على المذكورات الملاعنة فانها
تحرم على التابيد على الملاعن كما ياتي وكذا يزاد عليهن كل من قام بها مانع مما ياتي
كالمشتبهة والمطلقة ثلاثا ونحوهما تتمة لو لاط بغلام لم يحرم على الفاعل ام الغلام
وبنته اي الغلام خضر م د على تح ويقطع النكاح طرو تحريم مؤبد بفتح الباء كوطء الاب
زوجة ابنه ووطء الابن زوجة ابيه ووطء الزوج ام او بنت زوجته بشبهة
اي راجع لكل فينفسخ به النكاح ~~[illegible]~~ فاذا طرا قطع كالرضاع حج لانه معنى يوجب تحريما مؤبدا
وبهذا يتضح انه لا فرق بين كون الموطوءة محرما للواطئ وغيرها
فلو وطئ بنت اخيه او خالته التي تحت ولده بشبهة حرمت على ولده ابدا كما يصرح به قول
اصل الروضة لو وطئ امته المحرمة عليه بنسب او رضاع فان قلنا لا يجب الحد اي وهو
الاصح ثبتت المصاهرة فقول غير واحد لا يحرم كما قاله ابن الحداد ومن تبعه ضعيف وقد
بالغ بعضهم في رد كلام ابن الحداد فقال هو خيال باطل ومن تبعه غفل عما ذكره الشيخان
فان المصاهرة التي اثبتاها مؤبدة تحريم طرا بوطء الاب المحرمة على نكاحها فقطعه وحرمها ابدا
على ابنه لانها موطوءة ابيه وخرج بالنكاح ملك اليمين كوطء اب جارية ابنه فانها وان حرمت
به على الابن ابدا لا ينقطع به ملكه حيث لا احبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية

قياسا على من وطئ زوجته فظن انه يزني بها وردوه بان هذا الوطئ ليس بزنا في نفس الامر بخلافه في
مسئلتنا ولقوة ذلك الاشكال اعتمد بعضهم ما ليس بمعتمد وهو انه لا يشترط الاحترام الا في حالة الانزال
واستدل بقول غيره لو انزل في زوجته فساحقت بنته فحملت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد
انزاله فيها فاستنجت به اجنبية فحملت منه انتهى انتهت فان لم يدخل بالزوجة لم يحرم بنتها الا ان
تكون منفية بلعانه وصورتها عقد على امراة ولم يطاها ثم اتت ببنت فنفاها ولاعن فيمتنع عليه
نكاح البنت اذ لو استلحقها لحقته وثبت لها سائر احكام البنت كما مر ~~على نسخة~~

فان قيل لم لم يعتبروا الدخول في تحريم اصول البنت واعتبروا في تحريم البنت الدخول
ينزلوا الموت هنا منزلة الوطئ بخلافه في الارث وتقرير المهر ويوجه بان التنزيل هنا يلزم عليه ان
العقد يحرم وهو خلاف النص ولا كذلك ثم النص فيه على ان الموت موجب للارث والتقرير وشرع من جهة
المعنى ان المطلوب من البنت لو حلت الوطئ وتوابعه فلم يحرمه الا ما هو من جنسه في الام لامكانه وعدلوا
اجيب بان الرجل يبتلي عادة بمكالمة عن ذلك في الامهات لما مروا المقصود فيهما المال ولا جنس له فادير الامر فيه على مقرر لموجبه الذي هو العقد
وهو الموت او الوطئ المذكور لذلك الموجب ح ومن وطئ امراة حية ولو في الدبر وان كانت محرمة
امها عقب العقد عليه ابدا ح بملك او شبهة منه كان ظنها زوجته او امته او وطئ بفاسد نكاح وكان وطئ امته المشتركة وامة
لترتب امور ح مت فرعه وكوطئها بجهة قال بها عالم يعتقد بخلافه وان علمت من وح ~~...~~
امها بالعقد ليسهل في قوله منه ~~ما لو كانت الشبهة منه فقط دون الموطوءة~~ ~~...~~
ذلك بخلاف بنتها بلوغ ~~...~~ ~~وما لو كانت الشبهة منها فقط دونه فلا توثر في تحريم المصاهرة ولحوق النسب ووجوب~~
مرد على نسخ ح العدة ~~ثم المعتبر في المهر شبهتها فقط ولا اثر لوطئ خنثى لاحتمال زيادة ما اولج به او فيه~~
امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه اجماعا لان الوطئ بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح فيثبت المحرمية ح حرم عليه
وبشبهة يثبت النسب والعدة ~~لا المحرمية لعدم الاحتياج اليها~~ فيثبت التحريم سواء اوجد منها شبهة
ايضا كان ظنته حليلها او كان بها نحو نوم ام لا وخرج بما ذكر ~~...~~ نعم لا يثبت لها محرمية لعدم الاحتياج اليها
وخرج بما ذكر ~~...~~ ما لو كانت الشبهة منها فقط فلا ~~...~~ يثبت التحريم ويوثر في ثبوت ~~...~~ ولحوق
النسب ووجوب العدة على المعتمد ثم المعتبر في المهر شبهتها فقط وما لو وطئها بزنا او باشرها بلا وطئ
فلا يحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة اما الزنا الصوري
كزنا المجنون والمكره عليه فهو من قبيل الشبهة ولا اثر لوطئ خنثى لاحتمال زيادة ما اولج به او فيه افاده
م ر او ح

حقيقي ح

[illegible]

ويحرم الحل هنا غير متقوم ولو عقد اب على امراة وابنه على بنتها وزفت كل لغير زوجها ووطئها
غلطا انفسخ النكاحان ولزم كلا الموطوئة مهر المثل وعلى السابق منهما بالوطئ لزوجته نصف
المسمى ولو نكح امراة وبنتها جاهلا مرتبا فالثاني باطل فان وطئ الثانية فقط عالما بالتحريم
فنكاح الاولى بحاله او جاهلا به بطل نكاح الاولى ولزمه للاولى نصف المسمى وحرم عليه ابدا
الا ان كان قد وطئ الام شرح م ر ح ثم شرع بذكر القسم الثاني من اقسام النكاح الحرام وهو
للعان فلو لاعن الرجل امراة حرمت عليه على التابيد حتى في الجنة فلا يجتمعان فيها
تقرير ثم شرع بذكر القسم الثالث من اقسام النكاح فقال واما
الجمع مجموع في ثمان صور احدها الجمع بين امراتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما
ذكرا حرم تناكحهما على التابيد كامراة واختها او خالتها او عمتها ولو
اي و النكاح الحرام الجمع
كخالة اصلها او لها وعمة اصلها او امها وان علتا وسواء اكان كل من الخالة والعمة بواسطة
لام للاية في الاختين قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وللخبر الصحيح في الباقي قال صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد الكبرى والصغرى
في الدرجة لا في السن فالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت والكبرى العمة والخالة والمراد بعمتها وخالتها
ما يشمل الحقيقة والمجاز كما تقدم وحكمة ذلك كما في الصحيح انه يودي الى قطيعة الرحم وان رضيت
بذلك فان الطبع يتغير وخرج بالنسب والرضاع المصاهرة فيحل الجمع بين امراة وام او بنت زوجها
او زوجة ولدها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا اذ لا رحم هنا يخشى قطعه والملك
فيحل الجمع بين امراة وامتها بان يتزوجها بشرطها الاتي ثم يتزوج سيدتها او يكون قنا وان حرم
كل بتقدير ذكورة الاخرى اذ العبد لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح امته ويحل الجمع ايضا بين بنت الرجل
وربيبته وبين المراة وربيبة زوجها من امراة اخرى وبين اخت الرجل من امه واخته
من ابيه اذ لا تحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة احداهما من ح ج وت ع و م ر ن و م ر فان جمع
بينهما اي نحو الاختين بعقد واحد بطل النكاحان اذ لا مرجح ح او بعقدين

ابتداء ودواما ح م ر ح
فقال ح
ع ش ح
ق ع ش ح